ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 12 العدد: 01 السنة: 2024 الصفحة: 54-66

ركن السبب في القانون المدني القطري والمقابل في القانون الإنجليزي (دراسة مقارنة)

The cause of contract in the Qatar Civil law and the consideration on English law

(Comparative Study)

شقراء عادل السليطي
جامعة قطر- قطر
sa092504@qu.edu.qa

Shaqra Adel Alsulaiti
Qatar University, Qatar.
sa092504@qu.edu.qa

تاريخ الاستلام: 24 /2024/03 **تاريخ القبول:** 2024/05/28

ملخص باللغة العربية:

شهد التقنين الفرنسي تعديلات جوهرية على أحكام تكوين العقد متأثراً بالنظام الأنجلوسكسوني، ولم يتأثر المشرع القطري حيث ما زال متمسكاً بركن السبب والذي يشوبه الغموض وعدم الفاعلية، لذلك نسعى من خلال هاته الدراسة المقارنة بركن المقابل الوصول إلى توصيات تشجع المشرع الوطني في تعديل أحكام تكوين العقد.

كلمات مفتاحية: العقد، السبب، المقابل، النظام اللاتيني، السوابق القضائية.

ABSTRACT:

The French legal system made a fundamental amendment to the provisions of contract formation, influenced by the Anglo-Saxon system, and the Qatari legislator was not affected, as it still adheres to the reason element, which is tainted by ambiguity and ineffectiveness. We seek, through comparison with the consideration element, to arrive at recommendations that encourage the national legislator to amend the provisions of contract formation.

Keywords: *contract, cause, considration, civil law, precedent.*

مقدمـــة:

إن المعاملات اليومية للأفراد وتأثيرها على النظام الاقتصادي والتجاري للدول أحد الدوافع التي تحث المشرع على تطوير القواعد القانونية لتلائم متطلباتهم في بيئة تشريعية تشجع على إبرام العقود، ويخضع تكوين العقد وإبرامه ونفاذه في دولة قطر إلى قواعد القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004، أما في النظام الإنجليزي فقد رسخت السوابق القضائية المبادئ القانونية التي تحكم العقود.

ونظراً لكثرة الانتقادات التي طالت قواعد تكوين العقد التقليدية فقد اختلفت القوانين في اركان تكوين العقد؛ حيث أخذ النظام الإنجليزي بالرضا والمقابل والنية التعاقدية، بينما مازال المشرع القطري متمسكاً بالأركان التقليدية وهي الرضا والمحل والسبب، وذلك رغم عدول التقنين الفرنسي واستبدال ركن السبب بـ "مضمون العقد" لاسيما أن القانون القطري اقتبس ذلك من التقنين الفرنسي حيث ينتمي إلى نظام قانوني مختلط لاتيني (Civil law) والشريعة الإسلامية، ولكن نرى أن مجلس الدولة الفرنسي يتجة نحو الأخذ بالقواعد والمبادئ المستقرة في القانون الإنجليزي (common law) والنظام الإنجلوسكسوني.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في استعراض قواعد تكوين العقد بالقانون المدني القطري وفق الأركان التقليدية، وبيان أوجة القصور والغموض في ركن السبب مع بيان ضرورة الأخذ بموقف التشريعات المقارنة ومنها النظام الإنجليزي وإدخال التعديلات الجوهرية التي تساهم في تعزيز قواعد القانون المدني القطري، وإثراء المكتبة القانونية بدراسة مقارنة بين القانون الإنجليزي والقطري في تكوين العقد.

نطاق الدراسة:

تتمحور الدراسة في بيان مدى فاعلية ركن المقابل في النظام الإنجليزي ومعطيات الأخذ به وتأسيس مبررات العدول عن ركن السبب في القانون القطري في نطاق العقود المدنية وذلك في القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

مشكلة الدراسة:

وتكمن الإشكالية الرئيسية في البحث حول بيان مدى فاعلية ركن السبب في العقود ومبررات الأخذ بركن المقابل في القانون الإنجليزي ؟ وتتفرع عنها التساؤلات التالية:

- بيان مدى الاختلاف والالتقاء بين أركان تكوين العقد في القانون المدني القطري والقانون الإنجليزي ؟
- التمييز بين ركن المقابل وشروطه في القانون الإنجليزي وركن السبب في القانون القطري ؟
- الأسانيد التي تقوم عليها فكرة العدول عن ركن السبب في القانون القطري وتأسيس للمقابل في العقد ؟

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة في الدراسة المنهج التحليلي للمبادئ والأسس القانونية لأركان العقد في القانون القطري والإنجليزي، والمنهج المقارن بين القانون القطري والسوابق القضائية في النظام الإنجليزي، وذلك في سبيل الوصول إلى نتائج وتوصيات تعزز تنظيم العقد المدني بالقانون القطري.

خطة الدراسة:

اعتمدت الباحثة في دراسة الموضوع على قسمين أو مبحثين كالتالي:

- المبحث الأول: بيان ركن المقابل وركن السبب في العقد.
- المبحث الثانيك تمييز ركن المقابل عن ركن السبب التقليدي.

المبحث الأول: بيان ماهية ركن السبب وركن المقابل في العقد:

إن تكوين العقد يختلف في الأنظمة القانونية المختلفة، وإن كان كل من النظام القطري والإنجليزي يتفقان في محل العقد إلا أن هناك اختلاف في الأركان الأخرى التي يعتمد عليها العقد، حيث أن النظام الإنجليزي منذ القرن السادس عشر (16) لا يأخذ بالسبب باعتباره ركن في العقد، وإنما ظهر المقابل والذي يعد الحق أو المنفعة او الربح الذي يحصل عليه أحد المتعاقدين أو الامتناع عن المطالبة بالحق أو الضرر يتعرض له أو المسؤولية التي يتعهد بها أحد الأطراف[1]، وخلاف ذلك فقد استقر ركن السبب في القانون القطري المدني؛ والذي يعد الباعث أو الغرض من العقد في أن يكون مشروعاً ولا يخالف النظام العام والآداب العامة.

وعليه نستعرض شروط صحة ركن المقابل في القانون الإنجليزي (المطلب الأول)، وماهية ركن السبب في القانون القطري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط ركن المقابل في القانون الإنجليزي.

يقوم المقابل على مجموعة من الشروط الواجب توافرها لصحة العقد، حيث يشترط في المقابل أن يكون كافياً (sufficient) أي أن يتمتع بقيمة اقتصادية، ولا يعني ذلك التفاوت في قيمة الأداء في الصفقة، ولا تنظر المحكمة عند تقدير مدى كفاية المقابل إلى عدالة الحقوق والالتزامات، وذلك احتراماً لمبدأ حرية التعاقد، حيث رفضت المحكمة إبطال العقد في قضية miles v newzelanda Alford estate co عندما أوصى الزوج بعد الوفاة ببقاء الزوجة في المنزل على أن يعود المنزل للأبناء بعد وفاتها، وكانت تدفع مبلغ من المال للقائم على ادارة تركة الزوج، علاوة على ذلك تتعهد بالصيانة اللازمة، فرفع الورثة على الزوجة دعوى لإبطال العقد باعتبار أن المبلغ المدفوع بخس، ورفض القاضي الدعوى باعتبار أن معيار تقدير الكفاية ليس بما يراه القانون ملائم وإنما ما يراه المتعاقدان ملائماً وكافياً[2].

1 يزيد أنيس نصير، المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوسكسوني دراسة مقارنة مع السبب في نظام القانون المدني، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات، 2008، ص 128.

2 أبو زيد برهان، المقابل في العقد وفقاً للقانون الإنجليزي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، مصر، 2015، ص 167.

والمقابل يجب ألا يكون سابقاً، ويتحقق ذلك متى كان الالتزام سابقاً عن العقد ولا يرتبط به، ويوضح الفقه الانجليزي ذلك كشخص قام بعمل لشخص آخر دون انتظار مقابل فإذا وعده الأخير بدفع مبلغ من المال كمقابل لما قام به، فإن الأول لا يستطيع إلزامه بالتنفيذ، والقضاء الانجليزي وضع استثناء على هذا الشرط؛ وهو ما إذا ما تم تنفيذه يغلب عليه أن يحصل المتعاقد الآخر على مقابل، وعلى الرغم من ذلك فقد صدر حكم يعارض هذا الشرط حيث حكم القاضي بصحة المقابل في قضية (WEBB V. MCGOWIN- 1935) حين قام شخص بإنقاذ شخص آخر وأصيب جراء ذلك بشلل دائم ونتيجة هذا تعهد من تم إنقاذه بدفع مبلغ 30 دولاراً شهرياً، وبعد أن توفي هذا الشخص رفض الورثة استمرار الدفع وصدر الحكم لصالح المدعي، وهذا يخالف شرط ان لا يكون المقابل لما قد تم في الماضي وطواعية حيث التعهد بالدفع تم بعد عملية الإنقاذ[1]. ويجب أن يكون في إطار الالتزامات التبادلية بين طرفي العقد، حيث رفضت المحكمة دعوى المصفى ضد الزوج في قضية (EASTWOOD V. KENYON1840) حيث أن اقتراض المبلغ من أجل الرسوم الجامعية كان بين المصفى والزوجة ولم يكن الزوج طرفاً في العلاقة وعليه لا يمكن للمصفي مطالبة الزوج بالمقابل لعدم وجود التزام تبادلي بينهما[2].

ولابد أن يصدر المقابل من المتعاقدين أنفسها، ويجوز ان يكون الوفاء لصالح شخص من حيث حكمت المحكمة في قضية (TWEDDLE V. ATKINSON 1861) برفض صرف المقابل للزوج حيث لم يكن طرف في العقد الذي ابرم بين أب الزوج وأب الزوجة في صرف المقابل للزوجين لتحمل تكاليف الحياة، وبعد وفاة أب الزوجة رفض أب الزوج صرف المبلغ، ولتفادي النتائج المجحفة يسمح قانون حقوق الغير الصادر عام 1999 بأن يطالب الغير بتنفيذ المقابل حتى وإن لم ينص العقد صراحةً على ذلك[3]. ويشترط ألا يكون المتعاقد ملزماً قانوناً مثل الإدلاء بالشهادة مقابل مبلغ

1 يزيد أنيس نصير، المرجع السابق، ص 189.

2 وأيضاً لا يجوز ان يستخدم ذات المقابل كمقابل جديد لعقد جديد، كأن يكون المقابل قد تم الوعد به أو تنفيذه فعلا ونشأ به العقد ونفذ، أبو زيد برهان، المرجع السابق، ص 178-183.

3 أبو زيد برهان، المرجع نفسه، ص 185.

مالي[1]، وخلاف ذلك حكمت المحكمة في قضية (GLASBROOK BROTHERS V. GLAMORGAN COUNTRY COUNCIL 1925) في حق عناصر الشرطة الحصول على المقابل المالي (2.200 جنية استرليني) الذي وعدت به الشركة مقابل حضور عدد أكبر من عناصر الشرطة إلى المنجم، وإن كان هناك واجب قانوني في تواجدهم إلا أن زيادة عددهم ترتب عليه قيام العقد والمقابل واجب التنفيذ[2]. ويأخذ القانون بالمقابل البسيط أو الصوري، ولكن يتم اشتراطه في العقد حرصاً على نفاذة وعدم إبطال العقد[3]. وتخضع مسألة تحديد وجود المقابل وتوافر شروطه لسلطة القاضي التقديرية باعتباره من مسائل الواقع.

المطلب الثاني: ركن السبب في القانون المدني القطري.

نظم المشرع القطري في المواد (155-157) ركن السبب باعتباره ركن من أركان العقد، وبموجب القانون يبطل العقد إذا تبين خلو العقد من السبب أو كان السبب غير مشروع، وتوجد قرينة القانونية[4] افترض المشرع فيها أن السبب مشروع ولو لم يذكر في العقد، حكم محكمة التمييز في الطعن رقم 22 لسنة 2006 حيث اعتبرت "مجرد توقيع مصدر السند عليه يفيد التزامه بدفع قيمته ولو لم يذكر فيه سبب المديونية، ذلك أن كل التزام لم يذكر له سبب في العقد يفترض أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على غير ذلك، ويقع عبء إثبات ذلك على من يدعي انعدام السبب[5]." ويعتد في السبب بالباعث إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه أو من المفترض حتماً أن يعلم على سبيل المثال في عقد التأمين فالسبب هو تأمين

1 قضية (COLLINS V. GODEFROY1831) انظر: أبو زيد برهان، المرجع السابق ص 186.

2 أبو زيد برهان، المرجع السابق، ص 187.

3 وهو الذي لا يعبر عن القيمة الحقيقية لما يحصل عليه المتعاقد من حقوق أو يتحمله من التزامات، انظر: أبو زيد برهان، المرجع السابق، ص 167.

4 المادة (155) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004: "1- يبطل العقد إذا التزم المتعاقد دون سبب أو لسبب غير مشروع. 2- ويعتد في السبب بالباعث الدافع إلى التعاقد إذا كان المتعاقد الآخر يعلمه أو كان من المفروض حتماً أن يعلمه".

5 محكمة التمييز جلسة 20 يونيو سنة 2006 الطعن رقم 22 لسنة 2006 تمييز مدنى، متاح: *http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/Alphasearch.aspx?gcc=1&ct=1*

المؤمن له من الحوادث أو أي خطر قد يتعرض له الشي المؤتمن عليه وسبب التزام المؤمن هو دفع الأقساط.

ويشترط في صحة ركن السبب أن يكون موجوداً، ومشروعاً أي لا يتعارض مع النظام العام والآداب ولا يخالف القانون حيث حكمت المحكمة في الطعن رقم (87) لسنة 2010 على: "أن الأصل في الإرادة هي المشروعية فلا يلحقها بطلان إلا إذا نص القانون على بطلان الالتزام الناشئ عنها، أو كان هذا الالتزام مخالفاً للنظام العام أو الآداب محلاً أو سبباً، أو كان على خلاف نص آمرٍ أو ناه في القانون[1]"، والسبب بمعنى الباعث للتعاقد هو الذي يشترط لصحة العقد وفقاً لمفهوم النظرية الحديثة[2]. علاوة على ذلك يعتد في القانون القطري بالسبب الحقيقي غير مبنياً على الوهم أو الكذب، وتوجد قرينة قانونية على أن السبب الذي نص عليه العقد هو السبب الحقيقي [3].

ونلاحظ من خلال ذلك ان النظام الإنجليزي أسس ركن المقابل على اعتبارات عملية في ميدان العقود المدنية خلاف ذلك فإن ركن السبب في القانون القطري قائم على الباعث لإبرام العقود في مشروعيتها وعدم مخالفتها للقانون، ونظراً لأن ركن السبب قد طالته العديد من الانتقادات التي جعلت النظام الأنجلوسكسونية يعدل عنها ويضع ركن آخر اكثر فاعلية في الاثبات، ومن خلال التطبيقات القضائية والمبادئ التي استقر عليها النظام الإنجليزي نرى أن المقابل مقارنتاً بالسبب يعد أكثر دقة على نحو يحقق العلم القانوني لأطراف المتعاقدين خلاف السبب او الباعث ولذلك سوف نوضح في المطلب الآتي مبررات الأخذ بالمقابل في القانون المدني القطري.

---

1 محكمة التمييز جلسة 22 من يونيو سنة 2010 الطعن رقم 87 لسنة 2010 تمييز مدني، تاريخ الإطلاع 20-03-2023 على الرابط التالي:
http://eservices.sjc.gov.qa/Portal_2/ahkam/Alphasearch.aspx?gcc=1&ct=1

2 يونس صلاح الدين، المرجع السابق، ص 12.

3 المادة (157) من القانون المدني رقم (22) لسنة 2004 "وإذا ثبتت صورية السبب، كان على من يدعي أن للالتزام سبباً آخر مشروعاً أن يقيم الدليل على صحة ما يدعيه".

المبحث الثاني: أوجة التمييز بين ركن المقابل عن ركن السبب التقليدي.

إن تطوير التشريعات التي تنظم قواعد إبرام العقود احد أسباب جذب الاستثمار في الدولة، وبذلك نسعى إلى تعزيز هذا التوجه على نحو يواكب التطورات التشريعية في القوانين المقارنة من خلال بيان شمولية ركن المقابل في النظام الإنجليزي (المطلب الأول)، وسهولة تعيينة في العقد وبالمقابل غموض السبب في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: ارتباط ركن المقابل بأركان العقد ومكملاً لها.

يقصد بمحل العقد هو العملية القانونية المراد تحقيقها منه، ويعد المحل أحد أركان تكوين العقد في القانون القطري، وحتى يكون العقد نافذاً ومنتجاً لآثاره يجب أن تتوافر الشروط التالية: أن يكون موجوداً او ممكناً وقت إبرام العقد، ويجوز أن يرد على شيء مستقبل، إذا انتفى الغرر[1]. وقد قضت محكمة التمييز في الطعن رقم (523) لسنة 2018 على: "(2) جواز التعاقد على محل غير موجود وقت إبرام العقد. يكفي احتمال وجوده مستقبلاً مادام ذلك ليس مستحيلاً استحالة مطلقة، مؤدى ذلك. الاستحالة النسبية لا تمنع من قيام الالتزام[2]". ولم يأخذ القانون الإنجليزي بركن المحل ولكن عوضاً عن ذلك أخذ بالمقابل والذي اشترط فيه أن لا يكون سابق على العقد وإنما موجود وقت إبرام العقد أو في المستقبل حيث أن المحل في القانون الانجليزي لا يعد ركن رئيسي في تكوين العقد ولكن نجد من خلال الأحكام القضائية أن القاضي الإنجليزي ينظر إلى المحل حيث أن الأخير يتداخل مع المقابل في الإلتزام.

ويشترط في المحل أن يكون معيناً تعييناً نافياً للجهالة الفاحشة أو قابلاً للتعين، وإذا كان المحل على شيء يجب أن يكون محدداً بذاته وبنوعه، ومقداره ودرجة جودته[3]، وأكدت محكمة التمييز في الطعن رقم (163) لسنة 2011: "تعيين

1 نص المادة (149) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

2 محكمة التمييز، جلسة 15 من يناير سنة 2019، الطعن رقم 523 لسنة 2018 تمييز مدني.

3 نص المادة (150) من القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

محل الالتزام في العقد. اختلافه باختلاف طبيعته والظروف المحيطة بالتعاقد. عدم لزوم تحديده بطريق مباشر. كفاية أن يتضمن العقد أساساً لتحديده ما دام هذا الأساس سليماً. وجوب أن يكون محل الالتزام معيناً أو قابلاً للتعيين نافياً للجهالة الفاحشة.

تعيين ذاتية المبيع أو نوعه ومقداره، استخلاصها من النية المشتركة للمتعاقدين وقت إبرام العقد ومن كيفية تنفيذهما له[1]". وفي القانون الإنجليزي نجد أن القاضي اشترط في المقابل ان يكون ذو قيمة وفي تقدير ذلك يفترض من الأطراف تحديد القيمة.

علاوة على ذلك فقد اشترط المشرع القطري في المادة (151) أن يكون المحل مشروعاً؛ أي قابلاً للتعامل ولا يخرج من دائرة التعامل بحكم القانون أو بطبيعته، ولا يخالف النظام العام والآداب، وعليه يترتب على عدم مشروعية المحل بطلان العقد. وفي المقابل المشرع الإنجليزي تبنى مبدأ عدم مشروعية العقد، والذي بمقتضاه تبطل العقود لكونها غير مشروعة أو باطلة وذلك لمخالفتها نص تشريعي أو قواعد من النظام العام، ويعد عقد المقامرة من العقود التي محل انعقادها غير مشروع وباطل بنص تشريعي (تشريع المقامرة 1845)، وهذه العقود لا ترتب حقوق ولا يكون للطرفين إقامة الدعوى على أساسها استناداً إلى مبدأ القاضي "عدم إمكانية تقديم دعوى على أساس موضوع شائن أو سبب دنيء"، وبناء على قاعدة أن كل عقد غير مشروع هو عقد باطل ولكن ليس كل عقد باطل هو عقد غير مشروع بالضرورة[2].

وخلاف ذلك إن موقف القضاء الإنجليزي في تحديد مضمون العقد يكون من خلال ركن المقابل ويتجسد في آلية تقابل الأداء التعاقدي بين أطراف العقد، وعليه ضمنياً ينطوي على محل العقد.

---

1 محكمة التمييز، جلسة 6 من ديسمبر سنة 2011، الطعن رقم 163 لسنة 2011 تمييز مدني.

2 علي يونس صلاح الدين، مضمون العقد كركن جديد من أركان العقد في القانون المدني الفرنسي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الإنجليزي والعراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2019، ص 37.

المطلب الثاني: سهولة تحديد ركن المقابل في العقد.

في القانون الإنجليزي ينظر إلى القوة الإلزامية في العقد من خلال ركن المقابل وذلك وفق نظرية الصفقة التي ترى أن ركن المقابل يعد الثمن الذي بمقتضاه يشتري المتعاقد من المتعاقد الآخر التزام، ذلك أن العقود عبارة عن صفقات تجارية يعطي فيها كل طرف مقابلا لما يأخذ وقد يكون المقابل: المنفعة التي يحصل عليها طرف، أو الخسارة التي يتحملها الطرف الآخر، وقد ترتب حق له بينما في القانون القطري فإن القوة الإلزامية للعقد تتوافر بوجود أركان العقد مجتمعه معاً حيث يترتب على تخلف أحد الاركان بطلان العقد.

ونلاحظ أن أبرز ما يتميز به ركن المقابل هو المرونة والسهولة في تحديد المراكز القانوني في العلاقة التعاقدية وترتيب الاثار الناتجة عنها، بينما في القانون القطري مازال المشرع متمسك بالركن التقليدي وهو السبب والذي انتقد في صعوبة وغموضه تحديد مضمونة وقد تأثر المشرع بالقانون المصري الذي مازال متمسك بركن المقابل على الرغم من عدول القانون الفرنسي في القانون المدني المعدل 2016 عن الأخذ بركن السبب واستبداله بمضمون العقد، وإن كان المقابل في النظم الأنجلوسكسونية يقابل ركن السبب في القانون القطري في النظرية التقليدية، علاوة على ذلك إن المقارنة أكثر دقة بين ركن النية التعاقدية والسبب وفق النظرية الحديثة في القانون القطري حيث والتي تنظر إلى الباعث أو الدافع إلى التعاقد – نوايا المتعاقدين– فيما إذا الباعث تحقيق غاية مشروعه أو غير مشروعه من إبرام العقد.

إن العقد في القانون الإنجليزي والقطري قائم على مجموعة من الأركان التي يترتب على تخلفها بطلان العقد وكما أن البحث تناول أوجه الاتفاق والاختلاف في تكوين العقد حيث يتفق كل من القانون الإنجليزي والقطري على ركن الرضا، إلا أن القانون الإنجليزي يختلف عن القانون القطري في ركن المقابل والذي لم يأخذ به المشرع القطري، وفي محاول التقريب بين النظامين تجد الباحثة أن ركن النية التعاقدية قريب في المضمون من ركن السبب إذ يتفق كلاهما على وجوب أن يكون الباعث من التعاقد مشروع وموجود حيث في غياب النية أو الباعث لا ينشأ العقد ويرتب آثاره، ولا بد من الإشارة إلى أن ركن المقابل ضروري ومهم في العملية

التعاقدية والتي من الأجدر ان يضع المشرع القطري في عين الاعتبار النص عليه في القانون المدني.

الخاتمـــة:

ومن خلال استعراض النصوص التشريعية والمبادئ العامة في تكوين العقد، توصلت الباحثة للنتائج التالية:

1. إن القانون المدني القطري مازال متمسكاً بالقواعد التقليدية لتكوين العقود حيث أن أركان العقد هي الرضا والمحل والسبب بينما في النظام الإنجليزي فالعقد يقوم على النية التعاقدية والمقابل والرضا.
2. ركن السبب في القانون القطري هو الباعث الذي دفع المتعاقد لإبرام العقد ويتفق مع ركن النية التعاقدية في القانون الإنجليزي والتي تنظر إلى الباعث إلى التعاقد.
3. ركن المقابل في القانون الإنجليزي هو الحق أو المنفعة الذي يحصل عليه أحد المتعاقدين، ويعد المقابل القوة الإلزامية في تكوين العقد وفق نظرية الصفقة التي يعطي فيها كل طرف مقابلا لما يأخذ بينما في القانون القطري فإن القوة الإلزامية للعقد تتوافر بوجود أركان العقد مجتمعه معاً.
4. في القانون القطري يعد المحل من اركان تكوين العقد خلاف القانون الإنجليزي الذي لا يعده ركن لازم للعقد ولكن مبادئ القانون الإنجليزي والسوابق القضائية تنظر للمحل حيث يتداخل مع ركن المقابل في الالتزام.
5. إن مساوئ ركن السبب من غموض وصعوبة اثبات في القانون المدني من الأسباب التي تجعل الأطراف يلجؤن إلى اختيار قانون آخر للعقد.

وبناء على النتائج التي تم التوصل إليها، توصي الباحثة بالآتي:

1. مواكبة التطورات التشريعية في ميدان القانون المدني وإدخال التعديلات اللازمة في القانون القطري، حيث أن العقود ومالها من دور بارز في حركة النمو الاقتصادي والاستثماري لابد أن ينعكس ذلك في موقف المنظومة التشريعية،

نشجع المشرع القطري بالأخذ بموقف القانون الإنجليزي واعتبار المقابل ركن معدل لركن السبب في تكوين العقد.

2. إن الانتقادات التي طالت ركن السبب تستدعي أن ينظر المشرع في تجارب القانون الإنجليزي والأخذ بركن المقابل وذلك لشموليته وسهولة تحديد مضمونه.
3. تشجيع رجال القانون والفقة والأكاديميين المهتمين في القانون المدني بإعداد دراسات ومقترحات لتطوير القانون المدني في دولة قطر.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2013.

ثانياً- الرسائل العلمية:

- عبد الرحمن زعل، الضوابط القانونية والشرعية للرضا بالعقود (دراسة مقارنة)، دراسة استكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جماعة الشرق الأوسط، الأردن، 2014.
- صلاح إبراهيم، السبب والمقابل واثرة في العقود (دراسة مقارنة)، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة الخرطوم، السودان، 2002.

ثالثاً- المجلات العلمية:

- أبو زيد برهان، المقابل في العقد وفقاً للقانون الإنجليزي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الاسكندرية – كلية الحقوق، مصر، 2015.
- حسين عبدالله، الاتفاق كعنصر للعقد في النظام القانوني الإنكليزي، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران، الجزائر، 2017.

- مصطفى عبد الحميد، التدليس الإيجابي والكتمان التدليسي في القانون الإنجليزي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، مصر، 1998.
- نجوى أبو هيبة، الكتمان التدليسي، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، مصر، 2006.
- يونس صلاح الدين علي، الغلط الجوهري كعيب من عيوب الإرادة في القانون الإنكليزي، مجلة كلية القانون والعلوم القانونية والسياسية، المجلد 8 العدد 29، جامعة كركوك، العراق، 2019.
- علي يونس صلاح الدين، مضمون العقد كركن جديد من أركان العقد في القانون المدني الفرنسي: دراسة تحليلية مقارنة بالقانون الإنجليزي والعراقي، مجلة الرافدين للحقوق، العراق، 2019.
- يزيد نصير، المقابل في نظرية العقد في النظام الأنجلوسكسوني دراسة مقارنة مع السبب في نظام القانون المدني، مجلة الشريعة والقانون، دولة الإمارات، 2008.

رابعاً- النصوص القانونية:

- القانون المدني القطري رقم (22) لسنة 2004.

خامساً- المواقع الإلكترونية:

- موقع الميزان، البوابة القانونية القطرية:

https://www.almeezan.qa/lawpage.aspx?id=2559

- موقع المجلس الأعلى للقضاء، موسوعة الأحكام والمبادئ القضائية القطرية:

http://eservices.sjc.gov.qa/portal_1/Menu.aspx?gcc=1